

ب) يستوفي المجلس البلدى من اى شخص يجلب الاشياء التاليه بقصد البيع بالمفرق في اى حانوت

مرخص او مكان اخر ضمن حدود بلديه البيره الرسوم المدونه ادناه :

عن كل صندوق (حتى ٢٠ كيلوا غرام من الفواكه والخضار او البقول طازج او مصنع او مجفف ٧٥ فلس

صندوق كبير سعته ٤٠٠ الى ٤٥٠ كيلوا غرام يعتبر كعشرين صندوقا صغيرا .

تعديل ماده ٦ بعد ماده ٧٤ يأتي :

٧٤ من النظام ٧٤ (أ) لا يجوز لاي صاحب عربيه ان يدخل عربته للمسوق الا اذا اعطي له تصريح

خطي برخصه بموجب ماده ٥٩ من هذا النظام .

تعديل ماده ٧ بعد ماده ٨٤ من النظام يأتي .

٨٤ من النظام ٨٤ (أ) يحظر على اى شخص ان يتعاطي حرفه على عربته نقل او بلا عربته نقل

في بيوتها الا اذا سمح له خطيا بموجب رخصه بموجب ماده ٥٩ من النظام .

تعديل ماده ٨ بدلا من ماده ١٧٤ من النظام يأتي :

١٧٤ من النظام ١٧٤ يقدر رسم رخصه القارمه او اليافطه على اساس مساحتها سواء اكانت معلقه او

منقوشه او مكتوبه او مدهونه على جدران العقار الخارجيه او ابوابه او نوافذه ويقدر الرسم

على اساس الفئات التاليه :

أ) على كل قارمه او يافطه تبلغ مساحتها متر مربع او اقل ٥ دنانير

ب) عن كل قارمه او يافطه تتجاوز مساحتها متر مربع ١٠ دنانير

تعديل ماده ٩ بدلا من ماده ١٨١ (أ) من النظام المذكور يأتي :

١٨١ (أ) (ب) من النظام ١٨١ (١) يستوفي المجلس البلدى الرسم التالي عن تفريخ جور المراحيش

(أ) عن كل حموله سياره مجهزه من مضخه لا تقل سعته عن ٤ امتار مكعبه داخل المدينه رسما

مقداره ٨ دنانير .

تعديل ماده ١٠ بدلا من ماده ١٧٧ من النظام يأتي :

١٧٧ من النظام ١٧٧ يستوفي المجلس البلدى الرسوم التاليه عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلديه

(أ) عن كل رأس من الضأن او المعاز دينار واحد

(ب) عن كل عجل لا يزيد وزنه عن ١٢٠ كغم ٣ دنانير

(ج) عن كل رأس من البقر وزنه بين ١٢١ كغم الى ١٥٠ كغم ٤ دنانير

(د) عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن ١٥٠ كغم ٦ دنانير .

تعديل ماده ١١ بدلا من ماده ١٩٣ (هـ) من النظام يأتي :

١٩٣ من النظام ١٩٣ (هـ) يستوفي المجلس البلدى رسما مقداره ٥ دنانير عن اصدار اى شهاده اخرى

او مستند اخر او ختمه بختم البلديه .

بدأ سريان ١٢ بيدا سريان هذا النظام اعتبارا من يوم التوقيع عليه

الاسم ١٣ يطلق على هذا النظام اسم قانون مساعد بشأن نظام بلديه البيره رقم (١) لسنة ١٩٤٤ .